العون الاقتصادي والتعسف في وضعية الميمنة كممارسة مقيدة للمنافسة

ط/د. بن وطاس إيمان الأستاذ المشرف: أ/د.عبد الله أوهايبية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-

الملخص:

تحاول هذه الدراسة أن تقف عند التعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة، نصت عليها المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك من خلال تبيان مفهوم العون الاقتصادي المعني بالممارسة، ومفهوم وضعية الهيمنة، وكذا شروط الحظر على التصرفات التعسفية الناتجة عنها، والتي نواجهها حينما يقوم العون الاقتصادي بأعمال تؤدي لإعاقة المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق، وتصنيف هذه الأعمال، لنخلص إلى أنه ليست كل التصرفات التعسفية محظورة .

الكلمات المفتاحية: العون ، الاقتصادي، التعسف، وضعية، الهيمنة

Résumé:

La présente étude vise à observer l'abus d'une position dominante comme pratique restrictive de concurrence tel que prévu à l'article 07 de l'ordonnance n°03-03 relative à la concurrence, en déterminant la notion de l'agent économique concerné par la pratique, la notion de la position dominante ainsi que les conditions de la prohibition des actes abusifs y résultants, auxquels on fait face lorsque l'agent économique accomplit des actes entravant le processus normal de l'activité économique dans le marché et de classifier ces actes, pour conclure enfin que les actes abusifs ne sont pas tous prohibés.

Mots clés : agent, économique, abus, position, dominante.

مقدمة:

تفرض قواعد السوق على الأعوان الاقتصاديين أن يتنافسوا فيما بينهم، وذلك لتحقيق هدف مزدوج، فمن جهة تضمن المنافسة تحقيق تطور الاقتصاد الوطني بتحسين السلع و الخدمات المقدمة نوعا وكما، ومن جهة أخرى تسمح للأعوان الاقتصاديين المتنافسين باحتلال كل أو جزء من السوق بغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح. ومن أجل هذه الأخيرة كثيرا ما تقوم مسؤولية الأعوان الاقتصاديين نتيجة خرقهم لقانون المنافسة.

و قد أدرك المشرع الجزائري هذه المسألة، لذلك عمد إلى حظر كل ما من شأنه عرقلة المنافسة، وبالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجده قد تضمن عدة أفعال عند إتيان العون الاقتصادي بحا تؤدي لقيام مسؤوليته، و من بينها نجد الممارسات المقيدة للمنافسة التي تضمنها الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بمبادئ المنافسة. و عند تعداد هذه الممارسات نجد أن الأمر 03-03 قد استثنى ممارسة كانت ضمن القائمة في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الملغى و هي التجميعات الاقتصادية، فقد جعلها في فصل مستقل هو الفصل الثالث. رغم هذا الاستثناء يبقى لمجلس المنافسة دور في رقابة التجميعات الاقتصادية، و بذلك قد تقوم مسؤولية العون الاقتصادي نتيجة مخالفة بعض الشروط الواجب توافرها للسماح له بتجميع المؤسسات و أهم شرط يتمثل العون الاقتصادي نتيجة مخالفة بعض الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الملغى و هي: إبرام عقد شراء استئثاري لاحتكار التوزيع.

و من بين الممارسات المقيدة للمنافسة نجد التعسف في وضعية الهيمنة التي تضمنتها المادة 07 من الأمر 03- 03، و تطرح التساؤلات التالية: من هو العون الاقتصادي المعني بالممارسة؟ و ما المقصود بوضعية الهيمنة؟ و ما هي شروط الحظر على التصرفات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة؟ و هل كل التصرفات التعسفية محظورة؟ و للإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا البحث إلى ثلاث نقاط:

أولا: وجود عون اقتصادي.

ثانيا: تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة.

ثالثا: إصدار تصرفات تعسفية. وهذا ما سنتطرق له تبعا.

أولا: وجود عون اقتصادي

وردت على العون الاقتصادي عدة تسميات، فورد هذا المصطلح في المادة الثالثة من القانون 02^{-04} المؤرخ في وردت على العون الاقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم عدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أحلها".

وسمي بالمؤسسة في المادة الثالثة من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة حيث نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: "المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أياكانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات".

و تجدر الإشارة إلى أنه بموجب القانون08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل و يتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تم إضافة مصطلح الاستيراد للمادة 3 عند تعريف المؤسسة، و الغاية من ذلك توسيع مجال تطبيق هذا الأمر، إضافة إلى التبيان صراحة أن التجارة الخارجية مسموحة.

و سمي أيضا بالمحترف في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات حيث جاء فيها: "المحترف هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

و قد يطلق على العون الاقتصادي كذلك مصطلح المتدخل في المادة 7/03 من قانون رقم 03/09 المؤرخ في وقد يطلق على العون الاقتصادي كذلك مصطلح المتدخل في المادة 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش حيث جاء فيها أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك". 3

و من خلال الإطلاع على جميع هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري يتلاعب في استعمال المصطلحات، و يستعمل لكل قانون مصطلح خاص، و نستنج منها أن العون الاقتصادي هو كل من يمارس بصفة دائمة نشاط اقتصادي، فيدخل في هذا الإطار الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين يخضعون للقانون الخاص (تاجر، جمعية، حرفي) أو القانون العام.

ثانيا: تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة

لمعرفة ما إذا كان العون الاقتصادي أو المؤسسة الاقتصادية في وضعية الهيمنة على سوق، فلابد من تحديد مفهوم كل من وضعية الهيمنة، وكذا المقصود بالسوق، ثم ينبغي التحقق من مدى توافر المعايير التي تجعل المؤسسة في وضعية الهيمنة.

1. تعريف وضعية الهيمنة: و تضمنت ذلك المادة 3 بأنها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو معاونيها.

و يعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أنه لمعرفة ما إذا كانت مؤسسة تحتل وضعية هيمنة في السوق يبحث عن ما إذا كانت هذه المؤسسة في وضعية تسمح لها بالامتناع عن منافسة المؤسسات الأخرى الموجودة في نفس السوق. 4 وهناك من الفقهاء بفرنسا من يعرفها بأنه يقصد بمؤسسة في وضعية هيمنة، مؤسسة واحدة أو مجموعة مؤسسات تمارس نشاطا تجاريا اقتصاديا فيه مضاربة، والتي تتمتع بقوة اقتصادية أكيدة أو بوضعية احتكار، و التي تحدث تغيرا ظاهرا في العرض على مستوى السوق. 5

أما فيما يتعلق بميئة محكمة العدل الأوربية فقد عرفتها في المادة 82 تخص القوة الاقتصادية التي تحتلها مؤسسة، والتي تعطيها سلطة عرقلة المنافسة الفعلية في السوق المرجعي، بمنحها إمكانية التصرف المستقل في حدود معتبرة تجاه منافسيها وزبائنها و أخيرا المستهلكين. 6 و في قرار شهير لها أتت بتوضيح مهم في هذا الجحال، حيث اعتبرت أن وضعية الهيمنة على خلاف حالة الاحتكار أو شبه الاحتكار، لا تقصي وجود منافسة ما ولكن تعطي

للمؤسسة المستفيدة إن لم يكن إمكانية اتخاذ القرار، فعلى الأقل التأثير الكبير على الشروط التي ستتم فيها المنافسة، وفي كل الأحوال إمكانية التصرف في حدود واسعة دون وجوب أخذ ذلك بعين الاعتبار، وأيضا دون أن يلحق بما هذا الموقف ضررا.

2. وجود سوق: و عرفته المادة 3 بكل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.

نجد أن المشرع الفرنسي لم يقدم تعريفا للسوق، و ترك ذلك لجلس المنافسة، حيث يعرف السوق بأنه المكان الذي يتلاقى فيه العرض و الطلب على السلع و الخدمات المعينة.⁸

و طبقا للمادة 3/ب من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يتحدد السوق استنادا إلى معايير نذكر منها:

أ) معيار السلع و الخدمات: و يعرفه البعض ⁹ بأنه السوق الذي يلبي حاجيات المستهلكين من سلع و خدمات، وتعتبر هذه الأخيرة (السلع و الخدمات) قابلة للتبادل أو تعويضية فيما بينها (إمكانية الحلول) وذلك نتيجة أوصافها، وكذا سعرها، وأخيرا نتيجة الغرض الذي خصصت له.

الإشكال الذي يطرحه هذا التعريف هو تحديد مفهوم الحلول، حيث أن إمكانية حلول السلع و الخدمات مكان بعضها يتحدد مع قابلية التبادل التي يراها المستهلك ممكنة أم لا، وكذا بالنسبة للسعر.

و تجدر الإشارة إلى أن لجنة الاتحاد الأوروبي المختصة بالمنافسة تحدد السوق بحسب القضايا، مثلا في قضية Michelin تم الوصول إلى وجود سوقين: سوق العجلات الخاصة بالوزن الثقيل، و سوق لعجلات سيارات السياحة. فالسوق الأولى يتعامل بما إلا المهنيون، والثانية تتعلق بالمستهلكين.

و يجب فهم أنه كلما تم تعريف السوق بطريقة محصورة، كلما زادت إمكانية تحديد مميزات وضعية الهيمنة.

ب) معيار المنطقة الجغرافية: و يعرف السوق على أنه المكان الذي يمارس فيه المنافسة أو بعبارة أخرى هو مكان تلاقي عروض البائعين بطلبات المشترين و التي تتوازن عند سعر معين.

و بذلك فالسوق هي المنطقة التي يمارس فيها العون الاقتصادي أنشطة الإنتاج أو التوزيع، ووفقا لمعيار المنطقة الجغرافية فلابد من جمع المعلومات عن أماكن أنشطة العون الاقتصادي سواء على التراب الوطني أو الأجنبي، بمعنى حيث توجد هذه الأسواق.

يمكن تقسيم الأسواق الأجنبية إلى عدة أسواق مثلا: الأسواق الأوروبية، والأسواق الآسيوية، والأسواق الإفريقية، وحتما يمكن أن تقسم هذه الأسواق حسب البلدان التي ينشط بما العون الاقتصادي، كأن نقول الأسواق الإيطالية والأسواق الفرنسية، والأسواق الاسبانية. أما بالنسبة للأسواق الوطنية فيمكن أن نجد أسواق غرب البلاد، وأسواق شرق البلاد، وأسواق وسط البلاد، و أن يكون التوزيع حسب الولايات، أو حسب الدوائر في كل ولاية. إن جمع المعلومات المتعلقة بالتوزيع الجغرافي لسوق عون اقتصادي يتيح له الجال لإجراء المقارنات مابين النتائج المتحققة في كل سوق من هذه الأسواق، وكذلك قد يجد العون الاقتصادي أن الظروف المناخية أو

العادات أو التقاليد السائدة في سوق معينة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار لغرض زيادة الطلب على منتجاتها، كما أن التغيرات المتوقعة والتطورات الحاصلة في كل سوق على حدى تلعب دورا مهما وأساسيا في رسم السياسة المستقبلية للعون الاقتصادي، وكذا في وضع إستراتيجية التسويق الواجب إتباعها لغرض احتواء هذه التغيرات وتوجيهها لصالح العون الاقتصادي، كما أن البعد الجغرافي لكل سوق من مراكز الإنتاج ومكان تواجد نشاط العون الاقتصادي قد يؤثر على تكلفة تسويق المنتجات إلى هذه الأسواق، وضرورة إعادة النظر في سياسة الأسعار الواجب إتباعها وتطبيقها لغرض ضمان ربح العون الاقتصادي في هذه الأسواق.

إن التحديد الجغرافي للسوق يتم من خلال العوامل التالية:

- وجود حواجز للدخول إلى السوق.
 - اختلاط كبير في حصص السوق.
- وجود فوارق كبيرة في الأسعار في الإقليم المحدد وتكاليف النقل. 12

و عند تحليل المحيط الاقتصادي الجزائري نجد أن السوق في الجزائر تنقسم إلى: سوق خارجية، و سوق داخلية – سوق رسمية، سوق غير رسمية-.

و من خلال ما تقدم نجد أنه لا تقدر الهيمنة على مستوى القطر الوطني، وإنما تقدر على مستوى منطقة معينة ذات أهمية خاصة بالنسبة للسلعة أو الخدمة موضوع الهيمنة. 13

و تجدر الإشارة إلى أن كل من معيار السلع و الخدمات، ومعيار المنطقة الجغرافية تعد معايير تقليدية في تحديد السوق، ذلك أنها تعتمد على فكرة الحلول، لذلك تم إيجاد معيار حديث يعتمد عليه لتعريف السوق وذلك بإخضاعه لفحص SSNIP و هو رفع السعر قليلا ولكن بنسبة واضحة، ودائمة، وهذا ما يطلق عليه بالإنجليزية:

Small but Significant, Non transitory Increase in Price ou SSNIP

و هذا الفحص معتمد عالميا أوجده القانون الأمريكي. و هو يرتكز على منطق أنه إذا وجدت مؤسستين في تنافس، فإنه بالضرورة يوجد نشاط داخلي يميزهما. فلنفترض أن (أ) و(ب) مؤسستين متنافستين، و لنتصور أن (أ) رفعت من سعر البيع، بينما احتفظت المؤسسة (ب) بالسعر الأول. فنتيجة لرفع (أ) للسعر أدى ذلك فقدانحا الزبائن إذ توجهوا نحو المؤسسة (ب)، و هذا دليل على أن (أ) و(ب) مؤسستين متنافستين فيما بينهما، فلو لم يوجد تنافس بينهما، لما أثر رفع أو خفض السعر على حجم مبيعات المؤسستين.

- 3. القوة الاقتصادية: يتعين لمعرفة أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة أم لا، إضافة إلى تحديد السوق التحقق كذلك من القوة الاقتصادية التي يتمتع بها. وتتحدد هذه القوة كما يتبين من المادة 07 من حالة الاحتكار للسوق أو لجزء منه بصفة خاصة، لكن يمكن أن تحدد هذه القوة أيضا على أساس معايير أخرى.
- أ) معيار احتكار السوق: تقابل كلمة احتكار باللغة الفرنسية عبارة "monopole" والترجمة الصحيحة هي "أحادية القطب" أي أن داخل سوق معينة، يوجد عون اقتصادي واحد يقدم خدمة أو يعرض منتوجا

يواجه به عددا من المستعملين أو المستهلكين، فهي عبارة ترتبط بوضعية السوق وليس بصاحب المركز الذي يطلق عليه تسمية "محتكر". أما الوضعية العكسية لأحادية القطب "monopole" هي وضعية أحادية الطالب "monopsone" التي تتميز بوجود عدد كبير من الأعوان الاقتصاديين العارضين للسلع و الخدمات، بينما يوجد طالب أو زبون أو مستهلك وحيد 15.

و يمكن تقسيم الاحتكار إلى قسمين: الاحتكار القانوني و الاحتكار الواقعي.

1. **الاحتكار القانوني**: وهو الذي يكون مصدره إما التشريع أو التنظيم. إذ أن التشريع يقرر في أحكامه على أن شخصا عموميا محددا يتولى القيام بنشاط معين، ويستأثر به وحده، ولا ينازعه فيه أي شخص آخر سواء كان عموميا أو خاصا.

يمكن ذكر على سبيل المثال بعض الاحتكارات القانونية البارزة على الساحة الاقتصادية الوطنية منها:

- الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت و الكبريت على المستوى الوطني، وإن كان في المدة الأخيرة نشاط استيراد، إنتاج، وتوزيع التبغ والكبريت على المستوى الوطني، وإن كان في المدة الأخيرة نشاط استيراد الكبريت أصبح مفتوحا للخواص.
- الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز Société National de l'Electricité et du Gaz الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، و إن كان في الحقيقة أن الغاز SONELGAZ، تتولى هذه الشركة إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز، و إن كان في الحقيقة أن الغاز تشتريه عن الشركة الوطنية لنقل و تسويق المحروقات سوناطراك SONATRACH.

فكلتا الشركتين لهما نظام (STATUT) هيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC)، إذ تتمتعان بالشخصية القانونية العمومية ولهما احتكار قانوني، كل منهما في مجالها على المستوى الوطني.

- 2. **الاحتكار الواقعي**: الذي يكون عادة من نصيب الأشخاص الخاصة، نتيجة تسخير هؤلاء الوسائل المادية و البشرية لتحقيق نجاح اقتصادي فعال، وبالتالي الوصول إلى الهيمنة على السوق كله، فالقانون لا يمنع مثل هذا الاحتكار شرط أن يكون العمل مشروع، ونزيه، و شفاف، وأن تكون الوسائل مشروعة هي الأحرى.
 - ب) المعايير الأخرى: و من المعايير التي يمكن الاستناد إليها لتقدير الهيمنة، نجد:
- 1. معيار حصة السوق: تحدد وضعية الهيمنة للعون الاقتصادي في السوق من خلال الحصة التي يحوزها، مقارنة مع الحصص التي يملكها غيره من الأعوان الاقتصاديين. ففي حالة استحواذ عون اقتصادي على معموع من الحصص يفوق 50 % في مجال اقتصادي معين، فهنا حصة السوق يمكن أن تعد مؤشرا على تواجد العون في وضعية هيمنة، وبالمقابل فإذا استحوذ العون على مجموع من الحصص أقل من 10 % في مجال معين فهنا لا يعد أبدا في وضعية هيمنة 10.

و تجدر الإشارة إلى أن حصة السوق (مثلا 50%) تعد قرينة بسيطة على تواجد العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، حيث يمكن إثبات عكسها إذا تبين وجود منافسة فعلية رغم استحواذه لهذه النسبة من الحصص، ذلك أن حصة السوق لا تعد إلا عاملا يتخذ به إضافة إلى مؤشرات أخرى، حتى يتم التوصل إلى تواجد العون في وضعية هيمنة، وفي هذه الحالة أي بتوافر حصة سوق مابين 40% و 45% إضافة إلى مؤشرات أخرى، فيمكن هنا اعتبار العون في وضعية هيمنة 17.

و في الأخير نقدم مثالا يبين مدى استعمال معيار حصة السوق، حيث نجد أن عدد المشتركين في قناة 70 هم 70 هم وبذلك عملا بمعيار حصة السوق نجدها قد هيمنت على السوق، هذا ما جاء في قرار مجلس المنافسة الفرنسي رقم 50 0 المؤرخ في 50 أن عدد المشتركين في قناة وفي المنافسة الفرنسي رقم 50 أن عدد المشتركين في قناة وفي المؤرخ في 50 أن عدد المشتركين في قناة وفي المؤرخ في 50 أن عدد المشتركين في قناة وفي المؤرخ في 50 أن عدد المشتركين في قناة وفي المؤرخ في 50 أن عدد المشتركين في قناة وفي المؤرخ في 50 أن عدد المشتركين في قناة وفي المؤرخ في 50 أن عدد المشتركين في قناة وفي المؤرخ في 50 أن عدد المشتركين في قناة وفي المؤرخ في 50 أن عدد المشتركين في قناة وفي المؤرخ في 50 أن عدد المشتركين في قناة وفي المؤرخ في 50 أن عدد المشتركين في قناة وفي المؤرخ في أن عدد المشتركين في قناة وفي أن عدد المشتركين في أن عدد المشتركين

- 2. معيار الامتيازات القانونية أو التقنية المتوفرة لدى العون الاقتصادي المعني 18: ومن الامتيازات التقنية القانونية إعفاء العون من دفع الضريبة مثلا لمدة معينة في إطار المشروع، أما عن الامتيازات التقنية فمثلا علامة NOKIA تهيمن بالامتيازات التي تملكها مثل تفوقها من الناحية التقنية وشهرة العلامة وعدد العقود التي تبرمها وعدد الزبائن التي تمونهم، ومثال آخر عن قرار أصدره مجلس المنافسة الفرنسي سنة 2005 حيث اعتبر France Telecom في وضعية هيمنة وذلك بالامتيازات التقنية التي تملكها، حيث تعد الوحيدة التي تملك تقنية ال"ADSL.
- 3. معيار العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بغيره من الأعوان الاقتصاديين وهو ما يمنحه امتيازات متنوعة: وحتى نكون بصدد هذه الحالة لابد من توافر ثلاث شروط هي :
 - وجود علاقة بين العون المهيمن وباقي الأعوان: وتتحسد في ثلاث أنواع من العلاقات وهي: علاقة مالية، أو تعاقدية، أو فعلية.
 - أن يترتب على هذه العلاقة امتيازات العون الاقتصادي: ومثال لهذه الامتيازات: الاستفادة من مجانية تكاليف التعبئة والنقل.
 - يجب ألا تكون الامتيازات في ميدان العلاقات التعاقدية ناتجة عن شروط تعسفية.

4. معيار امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني:

يقصد بهذا الامتياز أن يكون للعون الاقتصادي موقعا جغرافيا قريبا، بحيث أن القرب الجغرافي للعون الاقتصادي مقارنة بباقي الأعوان الذين ينافسونه قد يكون سببا في هيمنة العون الاقتصادي في السوق، إذ يجد المتعاملون أنفسهم أمام الوضعية التالية: وجود عدة أعوان اقتصاديين مصدريين لمنتوجات متماثلة ويتنافسون في ميدان الأسعار، تقنيات التسويق ... إلخ، ولكن أحد هؤلاء الأعوان الاقتصاديين يمارس

نشاطه في مكان أقرب جغرافيا للمتعاملين من العون الآخر، فغالبا ما يختار المتعاملون أقرب هؤلاء الأعوان الاقتصاديين لهم، وذلك لتجنب فارق مصاريف الانتقال.

لا يمكن أن يدان العون الاقتصادي لمجرد أنه يحوز على الهيمنة في السوق، بل لابد أن يستخدم هذه الهيمنة استخداما تعسفيا.

ثالثا: التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

مبدئيا نقول أن وضعية الهيمنة هي حق لكل اقتصادي، امتاز على غيره من الأعوان الاقتصاديين في السوق، وذلك بسبب ما توصلت له منتجاته أو خدماته من شهرة تجارية، و رواج في السوق، لتفوقه في التسيير و الابتكار التقني و الامتيازات التجارية وغيرها من العوامل التي أدت إلى هيمنته في السوق، وأكيد أيضا أن سعي كل عون اقتصادي لتبوئ موقع هيمنته في السوق يساعد على تفعيل المنافسة، بحيث أن كل عون اقتصادي يسعى لتوفير أحسن السلع أو الخدمات بأحسن الامتيازات من حيث الأسعار، وكيفية التغليف.....إلخ. إذن فكما قلنا، فإن الهيمنة هي حق لكل عون اقتصادي، لكن التعسف في استعمال وضعية الهيمنة هو الذي يعد من الممارسات المقيدة للمنافسة.

لا نجد تعريفا للتعسف في وضعية الهيمنة، لا في التشريع لجزائري ولا الفرنسي، و هناك من يعتبر أننا أمام التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، في حالة ما استعمل العون المهيمن كل إمكانياته، للحصول على امتيازات لا يمكنه الحصول عليها من خلال منافسة فعالة و حقيقية مع باقي الأعوان 19.

يتمثل التعسف في استخدام وضعية الهيمنة من طرف العون الاقتصادي أو المؤسسة الاقتصادية حينما تقوم بعمل من الأعمال المؤدية لإعاقة المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق.

إن المادة 7 قد ذكرت بعض الأعمال التي تدل على أن هناك تعسفا ناتجا عن وضعية هيمنة على السوق، و التي يمكن تصنيف هذه الممارسات إلى ممارسات تمس بالمنافسة في مجال الأسواق، وأخيرا ممارسات تمس بالمنافسة في مجال الأسعار، وأخيرا ممارسات تمس بالمنافسة في مجال الشروط التعاقدية.

1. المساس بالمنافسة في مجال الأسواق:

وتتمثل هذه الأفعال في التي تحد أو تخل أو تعرقل المنافسة داخل السوق وهي:

- أ) الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها: ويتخذ هذا الحد صور متعددة يمكن جمعها تحت فئتين أساسيتين هما²¹:
- الحد المباشر للدخول إلى السوق وممارسة النشاطات التجارية فيه: ويشمل هذا التقليص الأشخاص و الإنتاج و التوزيع. وذلك بفرض العون المهيمن نوعا من الرقابة التقنية على كل شخص يريد الدخول على تلك السوق، أو إلزامية الحصول على اعتماد ما، أو التسجيل في قائمة معينة... أو غيرها من الشروط الأخرى التي قد تجد بعضها مبررا في حماية المصلحة العامة، إلا أن بعضها الآخر يخفي نية المساس بالمنافسة عن طريق تقليص الدخول إلى السوق أو الحد من الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية. كما

- قد يمس التقليص دخول المنتوجات إلى السوق عن طريق وضع رقابة لجودة الانتاج تكون من شأنها تعقيد الإجراءات أمام الأعوان الاقتصاديين، مما يؤدي بهم بالنتيجة إلى التخلي عن فكرة الدخول إلى السوق.
- الحد غير المباشر للدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيه: ويكون هذا عن طريق عقود التوزيع المتضمنة لبعض البنود التي تقلص من المنافسة، مثل بند التوزيع الحصري أين يلتزم العون المهيمن بتحديد مبيعاته على موزع واحد في سوق معينة، مما يخلق مساسا مزدوجا بالمنافسة في السوق. فمن جهة يمنع العون المهيمن على نفسه التعامل مع شخص آخر غير الموزع الذي أبرم معه العقد، ومن جهة أخرى يمنع بند التوزيع الحصري على الموزع التعامل مع شخص آخر غير العون المهيمن الذي يزوده بالسلع.
- ب) تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني: يقوم الأعوان الاقتصاديون المهيمنون على سوق معينة بتحديد كمية انتاج أو تسويق كل عون لمنتوجات معينة، وذلك وفقا لحصة السوق التي يحوزها كل عون، أو دون الأخذ بعين الاعتبار لهذه الحصة، وبذلك منع كل عون من إنتاج أو تسويق كمية أكبر من المنتوجات المسموح له بها، تحت طائلة عقوبات يفرضها عليه باقي الأعوان المهيمنون مثل مقاطعة التعامل معه.
- ج) اقتسام الأسواق أو المصادر التموين: ²² إن الممارسات التي يتم بموجبها اقتسام السوق بين الأعوان تتمثل في أن العون المهيمن يحدد نسب معينة من الإنتاج أو التوزيع أو البيع للأعوان الآخرين، يتوجب عليهم احترامها. وهذه الممارسات غير مشروعة لأنها تحدد مراكز الأعوان في السوق وتمنعهم من ممارسة نشاطاتهم خارج الحدود التي رسمت لكل منهم، وهذا يعرقل المنافسة فيما بينهم. ويأخذ تقسيم السوق أشكالا مختلفة:
- التقسيم الجغرافي للسوق: يخول التقسيم لكل عون منطقة إقليمية معينة يستحوذ عليها ولا ينافسه فيها غيره، أو على الأقل يكون له فيها نفوذ وتأثير فائق بين منافسيه.
- تقسيم السوق عن طريق تقسيم حصص الإنتاج و التوزيع: ويقوم هذا التقسيم بالاعتراف لكل عون بحقه في إنتاج وبيع نسبة معينة أو كمية مقدرة من الإنتاج الإجمالي.
- تقسيم السوق على أساس التخصص: وذلك بتحديد نشاط كل عون في صناعة و تسويق أنواع معينة من المنتوجات أو أداء أنواع معينة من الخدمات.
- 2. **المساس بالمنافسة في مجال الأسعار**: ويكون ذلك عن طريق عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

في السنوات الأحيرة، ومع بداية انتقال الجزائر إلى اقتصاد السوق تم تكريس مبدأ حرية تحديد الأسعار، حيث نصت المادة 1/4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"، إلا أن هناك استثناء على هذا المبدأ ورد في المادة 2.1/5 من نفس الأمر المعدلة بموجب القانون 12/08:

"يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية".

لذلك جعل المشرع من عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاعها أو لانخفاضها، أحد صور المساس بالمنافسة و بالتالي وجب حظرها.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري قد جرّم هذه الأفعال، وذلك من خلال القانون 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث تنص المادة 172 منه على ما يلي: "يعد مرتكبا جريمة المضاربة غير المشروعة و يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 5000 دج إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- 1 -بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،
- 2 -أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار،
- 3 -أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،
- 4 أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب،
 - 5 -أو بأي طرق أو وسائل احتيالية".

و من خلال المادة نجدها قد حددت العوامل التي يؤخذ بما من أجل تجريم الفعل، على غرار المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي اكتفت بالنص على حظر الفعل دون تحديد لأي عوامل أو شروط يمكن من خلالها تحديد مفهوم التشجيع المصطنع لارتفاع أو انخفاض الأسعار، و هذا ما سنتطرق له بالتوضيح.

- أ) رفع الأسعار بصفة مصطنعة: يمكن للعون المهيمن أن يستغل وضعيته لرفع أسعار منتجاته وحدماته، مخالفا في ذلك القواعد التنافسية في تحديد الأسعار. وقد يبرر هذا بحرصه على تحسين منتوجاته أو على الحفاظ على مناصب الشغل أو على أي سبب آخر، لكن هذا لا يمنع من أن تشكل هذه الممارسات تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة وتخضع للحظر المنصوص عليه في المادة 7 من الأمر 03-03.
- ب) خفض الأسعار بصفة مصطنعة: ليس هناك ما يمنع من أن يلجأ عون ما إلى خفض الأسعار، إذا كان ذلك يستجيب لضرورة تبرره، كتفادي خسائر أو تحسين التسيير أو تصريف المنتوج القديم، مادام هذا الخفض عون الخفض لا يعرقل السير العادي للمنافسة. وقد تتحقق هذه العرقلة إذا كان الممارس لهذا الخفض عون

يتمتع بمركز مهيمن في السوق، خاصة إذا وصل ذلك إلى حد البيع بخسارة، وهذا الأخير وسيلة يراد بها حلب أكبر عدد ممكن من الزبائن من أجل الإشهار بالمنتوج أو تصريف أكبر حجم ممكن منه، وقد يراد بها إقصاء بعض المنافسين إذا حصرت في زبائن هؤلاء فقط لمدة محددة يتمكن بعدها العون المعني من الاستيلاء على السوق بصفة مطلقة.

- 3. المساس بالمنافسة في مجال الشروط التعاقدية: قد جاء في نص المادة 7 صورتين تخص المساس بالمنافسة في مجال الشروط التعاقدية وهما:
- أ) تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة: إن هدف المشرع من خلال هذه الصورة من صور المساس بالمنافسة هو تجسيد مبدأ المساواة بين الأعوان الاقتصاديين عند ممارسة حقهم في المنافسة، إلا أن المساواة المطلقة في مجال العلاقات الاقتصادية لا وجود لها، فتطبيقها يؤدي إلى اختلال السوق وذلك أن الأعوان لا يتمتعون بنفس القوة الاقتصادية التي تكون إما مادية أو تقنية أو مالية... إلخ.

و بالتالي حتى تكون عدم المساواة بين الشركاء التجاريين صورة من صور المساس بالمنافسة، لابد أن يتعلق الأمر بتطبيق شروط غير متكافئة:

- بالنسبة لنفس النوع من الخدمات المقدمة.
- بالنسبة لشركاء تجاريين يحتلون مركزا متساويا من الناحية الاقتصادية.
- ب) إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية: تفترض هذه الصورة من صور المساس بالمنافسة احتلال أحد طرفين العقد المراد إبرامه لوضعية قوة تخوله فرض شروطه على الطرف الآخر، حتى يتم إبرام العقد و ذلك بقبول خدمات إضافية لا تتصل بموضوع العقد حسبما تقتضيه طبيعة هذا العقد أو ما حرى عليه العرف التجارى.

رابعا: الاستثناء عن عدم مشروعية التعسف في وضعية الهيمنة

رغم اعتبار بعض الممارسات مقيدة للمنافسة، إلا أنه يسمح بما كاستثناء وذلك ما أوردته المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. من هنا نلاحظ أن المشرع قد خالف مبدأ المواد 6 و 7 من الأمر 03-03 السالف الذكر، وهذا ما يوضح جليا أنه و إن كان المبدأ في قانون المنافسة هو حماية و ترقية المنافسة في السوق الجزائرية، إلا أن هذا المبدأ سوف يقع في المرتبة الثانية مقارنة مع مبدأ آخر أهم هو حماية الاقتصاد الوطني ككل و تطويره، ويؤدي هذا بدوره إلى تحقيق أهداف اجتماعية وكذا سياسية.

فحسب المادة 09 من الأمر 03-03 هناك استثناءين هما:

التعسف الناتج عن تطبيق نص قانويي.

التعسف المبرر بالتطور الاقتصادي.

- 1. التعسف الناتج عن تطبيق نص قانوني: و نصت على هذه الحالة المادة 9 الفقرة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي حاء فيها " لا تخضع لأحكام المادتين 6و7 أعلاه الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له". وإن تطبيق هذا الاستثناء يتطلب توافر شروط هي:
- أ) أن يتحقق مجلس المنافسة من وجود نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له: فالنص التشريعي هو الصادر عن السلطة التشريعية. أما النص التنظيمي فهو قرار إداري يتضمن قواعد عامة و موضوعية ومجردة، تنطبق على عدد من الحالات غير محددة بذاتها أو على عدد من الأفراد غبر معينين بذواتهم، ومتاز هذه الطائفة من القرارات الإدارية بخاصية العمومية و التجريد و الثبات النسبي، ومن أمثلتها: اللوائح التنفيذية، لوائح التفويض 23.

ب) أن يتأكد مجلس المنافسة من وجود علاقة سببية بين النص التشريعي أو التنظيمي، وبين الاتفاقات المحظورة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة.

والملاحظ أن المادة 9 لم توضح كيفية السماح بالاتفاقات المحظورة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، الناتجان عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

إلا أنه و بالرجوع إلى نص المادة 3/37 من الأمر 03-03 التي تنص على: "إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود".

و طبقا لهذه المادة نجد أن هناك شرطا ثالثا لابد من توافره هو شرط الترخيص الصريح من مجلس المنافسة بالاتفاق المحظور أو التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة.

- 2. التعسف المبرر بالتطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي: وهذا ما تضمنته المادة 2/9 من الأمر
 3. ويسمح بهذه الممارسة كاستثناء ²⁴، وذلك مرتبط بتوافر شرطين هما:
- أ) أن هذه الممارسة يجب أن تضمن تطورا اقتصاديا، أو تقنيا، أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها
 السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.
- ب) أن يحصل أصحاب هذه الممارسات على ترخيص من مجلس المنافسة، وهنا الترخيص حسب مضمون المادة 9 بالنسبة المادة 2/9 لابد أن يكون قبليا إلا أنه يطرح تساؤل عن إمكانية الاستفادة من أحكام المادة 9 بالنسبة للاتفاقات المحظورة و التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة بعد إبرامها و ممارستها، و أثناء تنفيذها، خاصة في حالة عدم إحضار مجلس المنافسة بما؟.

لا نجد الإجابة عن هذا التساؤل في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وننتظر مجلس المنافسة لسد الفراغ.

إن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يحدد المعايير التي يمكن من خلالها معرفة مدى تحقيق هذه الممارسات لبعض التطورات. وطبقا للقانون الفرنسي نجد مؤشرات عن ذلك تتمثل في:

عندما ينتج عن هذه الممارسات خلق لمناصب عمل.

حندما ينتج عن هذه الممارسات ادخار تقنيات متطورة وتكنولوجيا جديدة.

عندما ينتج عن هذه الممارسات تطوير لوسائل الإنتاج، وتحقيق نتائج إيجابية لا تكون فوائدها منحصرة على أطراف هذه الممارسات فقط، وإنما على الاقتصاد بصفة عامة.

خاتمة:

و في الأخير يمكن القول أنّ هذه الممارسة المقيدة للمنافسة . التعسف في وضعية الهيمنة . تتميز كغيرها من الممارسات الأخرى بصعوبة الكشف و التعرّف عليها، كما أنّ تقدير وقائعها و تكييفها على ضوء النصوص و القواعد الموضوعية يحتاج إلى خبرة و دراية، مما إقتضى إنشاء جهاز متخصّص و متكامل يضطلع بمهمة حماية المنافسة في السوق و قمع المخالفات المرتكبة، فأنشئ مجلس المنافسة الذي خول له صلاحيات واسعة تمكنه من تنظيم و ضبط المنافسة في السوق و محاربة التحاوزات المرتكبة في حقها من خلال سلطته القمعية التي تمكنه من توجيه أوامر للتوقف عن الممارسات المشتكي منها مع إمكانية التهديد بعقوبات مالية في حالة عدم إحترامها أو بياصدار هذه العقوبات المالية مباشرة كنتيجة لإدانة المؤسّسة المتورطة أو تدابير مؤقتة لغاية الفصل و البت في مدى ثبوت قيام المخالفات. و ذلك بعد إتباع إجراءات معينة من تقديم إخطار مهما كان نوعه إلى مجلس المنافسة بارتكاب العون الاقتصادي لمخالفة حظرها الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، ليتم بعد ذلك إحالة الملف على التحقيق أين يتمتع المقرر المعين في القضية بصلاحيات واسعة، لنصل لمرحلة الجلسة التي تعتمد على مبدأ الوجاهية، و سرية الأعمال، و سرية الجلسة، و تعد مرحلة هامة لأنه خلالها يصدر المجلس قراره بكون العون الاقتصادي في حالة تعسف في وضعية الهيمنة، وحينها يوقع الجزاء عليه بفرض غرامة مالية.

إلى جانب هذه الإجراءات الخاصة، فإن الهيئات القضائية منوطة هي الأخرى بمحاربة وقمع هذه الممارسات، التي تؤثر سالبًا على الإقتصاد الوطني إذ تملك إختصاص في تسليط عقوبات مدنية أو جزائية ضد مرتكبيها، قد تتمثل في تقرير تعويضات جبرًا للأضرار الناجمة عنها أو في إلغاء الشروط التعاقدية و الإتفاقات و الإلتزامات المتعارضة مع المنافسة، كما لابد من التنويه لدور كل من القضاء التجاري و الاستعجالي، اللذان لهما سلطة مراجعة قرارات و أوامر مجلس المنافسة كونهما جهتان استئنافيتان مما يجعل لهما الدور الفعال في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة.

و في اعتقادنا لأكثر فعالية و لتقرير حماية كافية لحرية المنافسة و محاربة و الحدّ من التعسف في وضعية الهيمنة بصفة خاصة، و الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة، فإنّه يجب تعزيز دور كل من مجلس المنافسة و الجهات القضائية في تنظيم و مراقبة السّوق وحمايته من جميع الممارسات التي تعيق سيره الحسن، فكلاهما معني بهذه المهمة على حدّ سواء. و ذلك عن طريق:

- تزويد مجلس المنافسة بقر خاص به يسمح له بتأدية مهامه كما هو منتظر منه .

- الإهتمام بنشر النشرة الرسمية للمنافسة و التي تعدّ هي الأحرى وسيلة ضرورية لنشر ثقافة المنافسة، و ما ينجر عن ذلك من إيجابيات على السوق.
- تطوير علاقات التعاون و المساعدة مع السلطات الأجنبية للمنافسة في مجال تبادل المعلومات في مجال التحقيقات المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤثر على العلاقات التجارية ما بين الدول.
- تشجيع المجلس للقيام بالأبحاث و الدّراسات في كل ما يتعلق بالمنافسة عن طريق منحه الإمكانات اللزّرمة للقيام بذلك.
- تكوين قضاة متخصّصين في نزاعات و قضايا المنافسة و تحديد محاكم خاصة لذلك على غرار النظام المتبع في فرنسا الذي حدّد قائمة محاكم مختصة بالفصل في مثل هذه النزاعات و ذلك لضمان الفعالية التامة في الكشف و تقدير هذه الممارسات و الجزم بضررها أو نفعها للإقتصاد و التفسير و التطبيق السليم للقواعد الجديدة للمنافسة لكونهم على دراية تامة بالتطورات المستمرة الحاصلة في السوق وتمكنهم التوفيق و تحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة المتعاملين الإقتصاديين.
 - تحسيد النصوص القانونية و التنظيمية عمليًا و السّهر على تطبيقها.

الهوامش:

1- الجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 2004.

2- الجريد الرسمية العدد 40 لسنة 1990.

3- الجريد الرسمية لسنة 1989.

- ⁴- Rapport annuel du conseil de la concurrence français pour 1999 p 52.
- 5- Jack bussy: droit des affaires, presses de sciences, P.O et Dalloz, France 1998, p340.
- ⁶- CJCE 14 février 1978, united bronds rec. p 207.
- ⁷- CJCE 13 février 1979, hoffman la roche rec. P461
- .8- Conseil de la concurrence, Rapport annuel pour 1996, p56
- ⁹- Cyril Nourrissat, Droit communautaire des affaires, DalloZ, 2003, p 233-234.
- ¹⁰- J. Remont, A. Gelecam, dictionnaire économique et social, ed Hatier, 1991, p 130.

¹¹- د. صالح .ص. خالص، في الإعلام التجاري و المفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992 ص 21/20.

12- نوال ابراهيمي، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003، 2004، ص. 53.

13- د. بختة موالك، محاضرات في قانون المنافسة ألقيت على طلبة الماجستير لجامعة الجزائر كلية الحقوق، 2004-2004، ص 62.

- ¹⁴- Paul Didier et Philip Didier, Droit Commercial tome I, Introduction générale, L'entreprise commerciale, paris 2005, p 520, 521, 522.
- 15 _ ياسين قايد ، قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000–2001، ص 229.
- ¹⁶- Yvan Auguet, Droit de la concurrence (droit interne), ellipes, 2002, p 119.
- ¹⁷- Louis Vogel, Traité de Droit Commercial, G.Ripert/R.Roblot sous la direction de Michel Germin, tome I, volume 1, 18 éme édition, Paris, 2001.
- ¹⁸- Louis Vogel, Opcit, P 705.
- ¹⁹- Louis Vogel, Opcit, p 707, « Définition adoptée par le groupe d'experts consultée par la commission lors de l'élaboration du Mémorandum de 1965 sur la concentration ».
 - .63 ص 20 جمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة عدد 20 ، سنة 20
- Jean Jacques Burst, Robert Kovar, Droit de la concurrence, Collection droit des affaires et ²¹ de l'entreprise, Economia,1981, p 252.
 - 22 د. بختة موالك، محاضرات في قانون المنافسة، المرجع السابق ص 54.
 - .227 د. عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 3، 1990، ص 23
 - . تضمنت هذا الاستثناء أيضا المادة 9 من الأمر 95-06 الملغى.